

اقتراح قانون معدل مكرر يرمي
إلى تحديد آلية التعين في الفئة الأولى في الإدارات العامة
وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة

مادة وحيدة:

- 1- يرمي هذا القانون إلى تحديد آلية دائمة في التعين في المراكز الشاغرة أو التي سوف تشغّل في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وذلك لحين صدور نظام جديد للموظفين في القطاع العام.
- 2- خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الأولى في الملك الإداري العام وفقاً للآلية التالية:
 - أ- قبل شغور أي وظيفة من الفئة الأولى في الملك الإداري العام بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية.
 - ب- تحدد مواصفات التعين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى وشروطها، من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع الوزير المختص ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية، على أن تراعي شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من نظام الموظفين.
 - ج- يضع مجلس الخدمة المدنية لوائح بموظفي الفئة الثانية المؤهلين قانوناً للتعيين في الفئة الأولى وفقاً لأنظمته على أن تراعى فيهم مواصفات التعين وشروطه المشار إليها في الفقرة السابقة. تبلغ هذه اللوائح إلى الوزير المختص ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ ورود كتاب الشغور من أجل تحديد موعد من قبله لإجراء مقابلات الشفهية على أن يعود لمجلس الخدمة المدنية إبلاغ الموظفين المؤهلين بموعدها.
 - د- تُجرى مقابلات الشفهية في الموعد المحدد في مجلس الخدمة المدنية من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية (أو ممثل عنهم)، يتم بناءً على اختيار

ثلاثة أسماء مقبولين وذلك في مهلة أسبوعين كحد أقصى من تاريخ تبلغ الوزير المختص اللوائح بالموظفين المؤهلين. تعرض الأسماء الثلاثة على مجلس الوزراء من أجل تعيين واحداً منهم في الوظيفة الشاغرة.

٥- تعطى الأولوية في ملء هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثانية من داخل الملك الإداري العام. على أنه في حال لم يجرِ تسمية أي من المرشحين من داخل الملك وفقاً للآلية المبينة في هذا القانون (الفقرة "١")، تطبق في التعيين لهذه الوظيفة الآلية المبينة أدناه والمعمول بها بالنسبة للتعيين في المراكز العليا في المؤسسات العامة (الفقرة "٣" وما يليها).

٦- خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وفقاً للآلية التالية:

أ- في تحديد مواصفات التعيين الخاصة بالمركز الشاغر:

- قبل شغور أي مركز في المؤسسات العامة بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص (وزير الوصاية) فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

- تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسات العامة وشروطها، من قبل كل من مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزير المختص، على أن تراعي شروط التوظيف العامة والشروط الخاصة المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة العامة المعنية، وتبلغ من الوزير المختص من أجل الموافقة عليها.

- تنشر مواصفات التعيين وشروطها من قبل الوزير المختص، في ثلاثة صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية كما يعلن عنها لصقاً على باب الوزارة المختصة ومجلس المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك على مرحلتين متتاليتين على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

ب- في طلبات الترشيح وفرزها:

- تقدم طلبات الترشيح من قبل من تتوفر فيه مواصفات التعيين وشروطه سواء من داخل الملك الإداري العام أو خارجه، ضمن المهل المحددة وذلك عبر استماراة إلكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على ألا تقبل طلبات الترشح المقدمة باليد أو خلافاً

- لذلك أو لأي جهة رسمية أخرى. يحق للمرشح تقديم ترشيحه بالاستئمارة الإلكترونية إلى أكثر من مركز شاغر في المؤسسات العامة.

- تتم عملية فرز أولية لطلبات الترشيح من قبل البرنامج الإلكتروني بصورة آلية من أجل تحديد الطلبات المقبولة وذلك وفقاً لمواصفات التعين وشروطه المحددة. تصدر بنتيجتها جداول بيانات طلبات المرشحين المقبولة دون أن تتضمن أسماء المرشحين المقبولين والمعلومات الشخصية، على أن تتولى وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية التدقيق فيها بصورة يدوية.

- تعد وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريراً بعملية الفرز الأولية، يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح اسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعه مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص (وزير الوصاية).

- تقوم لجنة ملحة من ممثل عن الوزارة المختصة وممثل عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وممثل عن وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية بعملية فرز ثانية للطلبات المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والكفاءة والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها، واللغات الأجنبية وغيرها... تضع بنتيجتها علامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه يصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تعد اللجنة تقريراً بنتائج عملها تودعه الوزير المختص رئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

- تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معنونة حتى إجراء مقابلات الشفهية على أن يتم فقط تزويد الأسماء إلى مجلس الخدمة المدنية عند تحديد موعد هذه مقابلات الذي يتولى إبلاغ المرشحين المقبولين بموعد مقابلات الشفهية.

3- في مقابلات الشفهية:

- تُجرى مقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولين طلباتهم من قبل الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية (أو ممثل عنهم)، وذلك في اجتماع يحدده لهذه الغاية الوزير المختص (وزير الوصاية) على أن تجري مقابلات في مجلس الخدمة المدنية.


- تخاتم اللجنة ثلاثة أسماء للمرشحين المقبولين يتم رفعها من قبل الوزير المختص (وزير الوصاية) إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء الذي عليه أن يعين في المركز الشاغر واحداً منهم.



- 4- على مجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية تحديد مواصفات التعيين في المركز الشاغر وشروطه ونشرها ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغ كتاب الوزير المختص بالشغور. تقدم طلبات الترشيح وفقاً للأصول ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ نشر أول إعلان في الصحف المحلية، على أن توضع لائحة بأسماء المرشحين المقبوله طلبات ترشيهم وتجري عمليات الفرز والمقابلات الشفهية وترفع أسماء المؤهلين الثلاث الى مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر من إغلاق باب الترشيح.
- 5- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائب جورج عدوان

٢٠١٩/٩/٩



إن التجربة اللبنانية بموضوع التعيينات على مدى السنوات المتعاقبة لا يمكن وصفها بأنها تجربة ناجحة ومشجعة، لجهة تطبيق معايير الكفاءة والاختصاص ولجهة ممارسة هؤلاء لوظائفهم من حيث استقلاليتهم، كل هذه الأسباب جعلت جميع الأطراف السياسية تعمل على إيجاد آلية متكاملة للتعيين في الفئات العليا والمناطق القيادية في المؤسسات العامة والتي أعدت ومن ثم أقرت في مجلس الوزراء تاريخ 12/4/2010 بعد التوافق عليها ومشاركة الأفرقاء السياسيين كافة على تصور معين كانت قد وضعته لجنة وزارية كلفت لهذه الغاية.

إن الآلية المذكورة قد جرى تطبيقها في مجلس الوزراء بالنسبة لبعض التعيينات (في أكثر من 40 وظيفة ومركز) ومنها على سبيل المثال (مدير عام الصناعة ومدير عام العمل ومدير عام إدارة المناقصات ورئيس مجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ورؤساء مجالس الادارة المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، وغيرها من الوظائف القيادية) وبالتالي ليس هناك من مبرر من أجل استبعادها في التعيينات المنوي إجراؤها لاحقاً وكان من المفترض إعادة تقييم الآلية اليوم من أجل تحسينها وتطويرها من خلال مشروع او اقتراح قانون عوض التفكير في العودة الى الوراء وإجراء التعيينات وفقاً للمحاسبة والمحاسبات.

لذلك فقد جرى إعداد الاقتراح القانون الحاضر الذي يكسر آلية في التعيينات في وظائف الفتنة الأولى في الملك الإداري العام وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة (رؤساء مجالس الإدارة والمديريون العامون والمديريون الذين يتولون الإدارة) تأخذ بعين الاعتبار الآلية السابقة التي جرى إقرارها في مجلس الوزراء بعد إعادة تقييمها وسد الثغرات التي واجهت تطبيقاتها، وهي تقوم على معايير الاختصاص والكفاءة والعلم وعلى إعطاء الأفضلية لموظفي الفتنة الثانية في الملك الإداري العام بالنسبة لملء شواغر الفتنة الأولى في الإدارات العامة، وعلى فتح باب الترشح لجميع المؤهلين من داخل وخارج الملك في المراكز الشاغرة بالنسبة للمؤسسات العامة في وظائفها القيادية وذلك بعد تحديد المواصفات وشروط التعيين بصورة موضوعية وشفافة وبعد إجراء مقابلات شفهية توضع بنتيجتها أسماء ثلاثة مرشحين مقبولين يعود لمجلس الوزراء أمر اختيار وتعيين واحداً منهم.

مع العلم ان اقرار هذا القانون لا يتعارض مع امكانية -لا بل ضرورة- اصدار نظام جديد ومتكملاً للموظفين في لبنان، حيث ان النظام المعمول به حالياً، والذي يعود الى العام 1959، وان كان يعتبر في حينه سباقاً في مجال الوظيفة العامة في لبنان الا انه في الوقت الراهن أصبح قاصراً عن مواكبة التطور الهائل في مفهوم الوظيفة العامة وانظمة الموظفين والنظرية العامة الى الادارة الحديثة.



- إن روحية اقتراح القانون الذي جرى اعداده يقوم على المعايير التالية:
- اختيار المرشحين بصورة مُفافية وواضحة ذات مصداقية وفقاً لمواصفات وشروط التعيين التي توجبها النصوص.
- مراعاة القدرة العلمية في الاختيار بناء على تقييم موضوعي وشفاف يأخذ بعين الاعتبار عناصر الأفضلية والكفاءة.
- إساح المجال وإعطاء الفرصة لجميع اللبنانيين بالتقديم الى الوظائف القيادية العليا في القطاع العام.
- الحفاظ على سرية أسماء المرشحين من خلال إخفاء أسماء المرشحين والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم خلال جميع مراحل التصنيف الأولي والمراجعة والتقييم، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشفافية.
- اعتماد عدة مراحل تقييم للمرشحين ابتداءً من عملية الفرز الأولى حتى المرحلة النهائية والتي تتضمن المقابلات الشفهية.
- اجراء التعيينات بمشاركة الجهات الرقابية المختصة - مجلس الخدمة المدنية.

لكل هذه الأسباب نتقدم بالاقتراح المعجل المكرر الحاضر آملين مناقشته واقراره في أقرب وقت.

النائب جورج عدوان

٢٠١٩/٥/٩

تقرير لجنة الادارة والعدل

حول

اقتراح القانون الرامي إلى تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة
وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة

عقدت لجنة الادارة والعدل جلسة لها الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدون، وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والصادرة
النواب أعضاء اللجنة.

درست اللجنة اقتراح القانون الرامي إلى تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز
العليا في المؤسسات العامة، خلال عدة جلسات منها بحضور معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
وبحضور ممثل عن مجلس الخدمة المدنية، فاستمعت الى شرح مقدم من قبل مقدمي الاقتراح والغاية منه،
كما اطلعت على الاسباب الموجبة بالإضافة الى القوانين ذات الصلة، لا سيما نصوص الدستور والمرسوم

الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢

بعد المناقشة والتداول بين السادة اعضاء اللجنة والذين ابدوا بعدد من الملاحظات والآراء وبعد الاستماع الى
رأي معالي وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ورأي مجلس الخدمة المدنية اللذين ابديا موافقتهم على
الاقتراح بعد تعديله، اقرت اللجنة الاقتراح المذكور معدلاً بغالبية اعضائها.

وقد أتى الاقتراح بصيغته المرفقة:

ليحدد الاصول الواجبة الاتباع لتعيين موظفي الفئة الأولى في الإدارات العامة كما في المراكز العليا في
المؤسسات العامة، يحفظ حق الادارة والمؤسسات بان يتولى المراكز القيادية فيها موظفين اصحاب الكفاءة
والقدرة.

لِيحفظ حق مجلس الوزراء بالاختيار من بين الاسماء الكفؤة
لِيحفظ حق مجلس الخدمة المدنية بممارسة مهامه القانونية من متابعة اوضاع الموظفين ودرس ملفاتهم.
لِيحفظ حق الوزير المختص باضافة اسماء يقترحها ومواكبة عملية اختيار الموظف الاكثر كفاءة ومشاركته
بهذا الاختيار.

لِيحفظ حق وزارة الدولة لشئون التنمية الادارية بممارسة دورها في تنمية الادارة العامة وتطورها.

واللجنة إذ تتقدم باقتراح القانون هذا، كما عدله بغالبية اعضائها، أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

٢٠٢٠/٤/٢٨ بيروت في

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان



افتراح القانون الرامي
إلى تحديد آلية التعين في الفئة الأولى في الإدارات العامة
وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة
كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى:

خلافاً لأي نص عام أو خاص، يحدد هذا القانون آلية دائمة في التعين في المراكز الشاغرة أو التي سوف تشغل في الفئة الأولى في الإدارات العامة وذلك إلى حين صدور نظام جديد للموظفين في القطاع العام، وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة.

المادة الثانية:

خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الأولى في الملك الإداري العام وفقاً للآلية التالية:

- أ - قبل شغور أي وظيفة من الفئة الأولى في الملك الإداري العام بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طاري، يرسل الوزير المختص فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
- ب - تحدد مواصفات التعين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى وشروطها، من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع الوزير المختص ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
- ج - يضع مجلس الخدمة المدنية لوائح بموظفي الفئة الثانية المؤهلين قانوناً للتعيين في الفئة الأولى وفقاً لأنظمته على أن تراعى فيهم مواصفات التعين وشروطه المشار إليها في الفقرة السابقة. تبلغ هذه اللوائح إلى الوزير المختص ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ ورود كتاب الشغور من أجل تحديد موعد لإجراء مقابلات الشفهية على أن يعود لمجلس الخدمة المدنية إبلاغ الموظفين المؤهلين بموعدها.

د - تجرى المقابلات الشفهية في الموعد المحدد في مجلس الخدمة المدنية من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص ووزير الدولة لشئون التنمية الإدارية (أو ممثل عنهم من داخل ترفع اللجنة إلى الوزير المختص في مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء المقابلات الشفهية المجرأة، لاتحة بأسماء المرشحين الثلاثة وفقاً لترتيب العلامات التي نالونها. يرفع بدوره الوزير هذه اللائحة إلى مجلس الوزراء الذي يطلع عليها وعلى اقتراح الوزير المختص بأسماء أخرى له أن يضيفها على هذه اللائحة، ليختار مجلس الوزراء اسماء منها من أجل التعيين في الوظيفة الشاغرة.

ه - تعطى الأولوية في ملء هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثانية من داخل الملك الإداري العام. على أنه في حال لم يجر تسمية أي من المرشحين المؤهلين الثلاثة من داخل الملك الإداري لآلية المبيبة في المادة الأولى من هذا القانون، تطبق في التعيين لهذه الوظيفة الآلية المبيبة أدناه والمعمول بها بالنسبة للتعيين في المراكز العليا في المؤسسات العامة، وذلك في حدود نسبة الثالث المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام الموظفين.

المادة الثالثة:

خلافاً لأي نص آخر، تملأ المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وفقاً لآلية التالية:

أ - في تحديد مواصفات التعيين الخاصة بالمركز الشاغر:

- قبل شغور أي مركز في المؤسسات العامة بشهرين على الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص (وزير الوصاية) فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية.

- تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسات العامة وشروطها، من قبل كل من مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشئون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزير المختص، على أن تراعي شروط التوظيف العامة والشروط الخاصة المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة العامة المعنية، وتبلغ من الوزير المختص من أجل الموافقة عليها.

- تنشر مواصفات التعيين وشروطها من قبل الوزير المختص، في ثلاثة صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية كما يعلن عنها لصقاً على باب الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشئون التنمية الإدارية وذلك على مرحلتين متتاليتين على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

- ب - في طلبات الترشيح وفوزها:
 - تقديم طلبات الترشيح من قبل من تتوفر فيه مواصفات التعيين وشروطه سواء من داخل الملك الإداري العام أو خارجه، ضمن المهلة المحددة وذلك عبر استماراة الكترونية موحدة موجودة على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على لا تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافاً لذلك أو لأي جهة رسمية أخرى. يحق للمرشح تقديم ترشيحه بالاستماراة الإلكترونية إلى أكثر من مركز شاغر في المؤسسات العامة.
 - تتم عملية فرز أولية لطلبات الترشيح من قبل البرنامج الإلكتروني بصورة آلية من أجل تحديد الطلبات المقبولة وذلك وفقاً لمواصفات التعيين وشروطه المحددة. تصدر بنتيجتها جداول بيانية بطلبات المرشحين المقبولة دون أن تتضمن أسماء المرشحين المقبولين والمعلومات الشخصية، على أن يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التتفيق فيها بصورة بدوية.
 - يعد ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريراً بعملية الفرز الأولية، يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح أسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعه مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص أو وزير الوصاية بحسب الأحوال.
 - تقوم لجنة مؤلفة من ممثل عن الوزير المختص وممثل عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وممثل عن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بعملية فرز ثانية لطلبات المقبولة وفقاً لمعايير الاختصاص والكفاءة والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتتنوعها، واللغات الأجنبية وغيرها... تضع بنتيجتها علامات وفقاً لمعدل عام يتم التوافق عليه يصار على أساسه إلى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تعد اللجنة تقريراً بنتائج عملها تودعه الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.
 - تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى إجراء مقابلات الشفهية على أن يتم فقط تزويده الأسماء إلى مجلس الخدمة المدنية عند تحديد موعد هذه مقابلات الذي يتولى إبلاغ المرشحين المقبولين بموعد مقابلات الشفهية.
- ج - في مقابلات الشفهية:
- تجرى مقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولون طلباتهم من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أو ممثل عن كل منهما، وذلك في اجتماع يحدد لهذه الغاية على أن تجري مقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

- تختار اللجنة ثلاثة أسماء للمرشحين المقبولين يتم رفعها وفقاً لترتيب العلامات إلى الوزير المختص

(وزير الوصاية) في مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء المقابلات الشفهية المجرأة، الذي يرفعها بدوره مع اقتراحه إلى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء الذي عليه أن يعين واحداً منهم في المركز الشاغر.

- إذا لم يتوافق المجلس الوزراء على أحد الأسماء الواردة في لائحة المرشحين المقبولين يتم فتح باب الترشيح مجدداً للوظيفة الشاغرة وفقاً للآلية عينها المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الرابعة:

على مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تحديد مواصفات التعيين في المركز الشاغر وشروطه ونشرها ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغ كتاب الوزير المختص بالشغور. تقدم طلبات الترشيح وفقاً للأصول ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ نشر أول إعلان في الصحف المحلية، على أن توضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيدهم وتجري عمليات الفرز والم مقابلات الشفهية وتترفع أسماء المؤهلين الثلاث إلى مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر من إغلاق باب الترشيح.

يستثنى من تطبيق الآلية المذكورة في هذا القانون ملء وظائف الفتنة الأولى الشاغرة في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ورؤساء وهيئات الرقابة.

المادة الخامسة:

يحق لمجلس الوزراء أن يطبق الآلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، في تعيين رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين ومنهم في المراكز القيادية مهما كانت تسميتها، الذين يتولون إدارة مؤسسات تدير مرفقاً عاماً سواء أكانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية

الأسباب الموجبة

إن التجربة اللبنانية بموضوع التعيينات على مدى السنوات المتعاقبة لا يمكن وصفها بأنها تجربة ناجحة ومشجعة، لجهة تطبيق معايير الكفاءة والاختصاص ولجهة ممارسة هؤلاء لوظائفهم من حيث استقلاليتهم، كل هذه الأسباب جعلت جميع الأطراف السياسية تعمل على إيجاد آلية متكاملة للتعيين في الفئات العليا والمراكز القيادية في المؤسسات العامة والتي أعدت ومن ثم أقرت في مجلس الوزراء تاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ بعد التوافق عليها وبمشاركة الأفرقاء السياسيين كافة على تصور معين كانت قد وضعته لجنة وزارة كلفت لهذه الغاية.

إن الآلية المذكورة قد جرى تطبيقها في مجلس الوزراء بالنسبة لبعض التعيينات (في أكثر من ٤٠ وظيفة ومركز) ومنها على سبيل المثال (مدير عام الصناعة ومدير عام العمل ومدير عام إدارة المناقصات ورئيس مجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ورؤساء مجالس الإدارة المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، وغيرها من الوظائف القيادية) وبالتالي ليس هناك من مبرر من أجل استبعادها في التعيينات المنوي إجراؤها لاحقاً وكان من المفترض إعادة تقييم الآلية اليوم من أجل تحسينها وتطويرها من خلال مشروع أو اقتراح قانون عوض التفكير في العودة إلى الوراء وإجراء التعيينات وفقاً للمحاصصة والمحسوبيات.

لذلك فقد جرى إعداد الاقتراح القانون الحاضر الذي يكرس آلية في التعيينات في وظائف الفئة الأولى في الملك الإداري العام وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة (رؤساء مجالس الإدارة والمديرون العامون والمديرون الذين يتولون الإدارة) تأخذ بعين الاعتبار الآلية السابقة التي جرى إقرارها في مجلس الوزراء بعد إعادة تقييمها وسد الثغرات التي واجهت تطبيقاتها، وهي تقوم على معايير الاختصاص والكفاءة والعلم وعلى إعطاء الأفضلية لموظفي الفئة الثانية في الملك الإداري العام بالنسبة لملء شواغر الفئة الأولى في الإدارات العامة، وعلى فتح باب الترشيح لجميع المؤهلين من داخل وخارج الملك في المراكز الشاغرة بالنسبة للمؤسسات العامة في وظائفها القيادية وذلك بعد تحديد المواصفات وشروط التعيين بصورة موضوعية وشفافة وبعد إجراء مقابلات شفهية توضع بنتيجتها أسماء ثلاثة مرشحين مقبولين يعود لمجلس الوزراء أمر اختيار وتعيين واحداً منهم.

مع العلم ان اقرار هذا القانون لا يتعارض مع إمكانية - لا بل ضرورة - اصدار نظام جديد ومتكملاً للموظفين في لبنان، حيث ان النظام المعمول به حالياً، والذي يعود إلى العام ١٩٥٩، وإن كان يعتبر في حينه سباقاً في مجال الوظيفة العامة في لبنان الا انه في الوقت الراهن أصبح قاصراً عن مواكبة التطور الهائل في مفهوم الوظيفة العامة وأنظمة الموظفين والنظرية العامة إلى الإدارة الحديثة.

إن روحية اقتراح القانون الذي جرى اعداده يقوم على المعايير التالية:

- اختيار المرشحين بصورة شفافة وواضحة وذات مصداقية وفقاً لمواصفات وشروط التعيين التي توجبها النصوص.
- مراعاة القدرة العلمية في الاختيار بناءً على تقييم موضوعي وشفاف يأخذ بعين الاعتبار عناصر الأفضلية والكافأة.
- إفساح المجال وإعطاء الفرصة لجميع اللبنانيين بالتقدم إلى الوظائف القيادية العليا في القطاع العام.
- الحفاظ على سرية أسماء المرشحين من خلال إخفاء أسماء المرشحين والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم خلال جميع مراحل التصنيف الأولى والمراجعة والتقييم، وذلك تعزيزاً لمبدأ الشفافية.
- اعتماد عدة مراحل تقييم للمرشحين ابتداءً من عملية الفرز الأولى حتى المرحلة النهائية والتي تتضمن المقابلات الشفهية.
- اجراء التعيينات بمشاركة الجهات الرقابية المختصة - مجلس الخدمة المدنية.

لكل هذه الأسباب نتقدم بالاقتراح المعجل المكرر الحاضر آملين مناقشته وإقراره في أقرب وقت.